مـــادة (٢) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

محمد بن عبدالله بن زاهر الهنائي

صدر فى : ٢١ من صفر ١٤٢٠هـ وزيـر العـــــدل

الموافـق : ٦ من يونيـو ١٩٩٩م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقـم (٦٥٠)
الصـــادرة فى ١٩٩٩/٧/٣م

قرار وزاري
رقم ٩٩/٧٠
فى شأن الشروط والإجراءات اللازمة
لتأسيس الشركات المدنية للمحاماة

إستناداً إلى قانون المحاماة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠٨ .

وإلى القرار الوزاري رقم ٩٧/٥٢ بتشكيل لجنة قبول المحامين وتنظيم سجلاتها والإجراءات المتعلقة بها .

وإلى القرار الوزاري رقم ٩٨/٨٩ بتحديد الدائرة الاستئنافية المنصوص عليها فى المادة (١٣) من قانون المحاماة .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــــرر

مـــادة (١) : يجوز للمحامين العمانيين المرخص لهم بمزاولة المهنة أن يؤسسوا فيما بينهم أو مع محامين غير عمانيين شركة مدنية للمحاماة، تكون لها شخصية معنوية مستقلة، يزاولون المحاماة من خلالها، وذلك وفقاً لأحكام هذا القرار .

مـــادة (٢) : تؤلف الشركة المدنية للمحاماة من أثنين أو أكثر من المحامين المرخص لهم بمزاولة المهنة، ويكون الشركاء فيها مسؤولين فى أموالهم الخاصة وعلى وجه التضامن فى مواجهة الغير عن ديون الشركة .

ويجوز أن ينص فى عقد الشركة، فى العلاقة بين الشركاء، على النسبة التي يتحملها كل شريك من ديون الشركة .

مـــادة (٣) : يجب أن يكون عقد الشركة المدنية للمحاماة مكتوباً، وموقعاً من جميع الشركاء، وإلا كان باطلاً .

وليس للشركاء أو أحدهم أن يحتج بهذا البطلان فى مواجهة الغير .

أما فيما بين الشركاء أنفسهم ، فلا أثر للبطلان إلا من الوقت الذي يطلب فيه الشريك الحكم به .

مـــادة (٤) : يجب أن يشتمل عقد الشركة على البيانات الآتية :

١ – اسم الشركة .

٢ – مركز الشركة الرئيسي .

٣ – أسماء الشركاء وجنسياتهم ومحال إقامتهم وعناوينهم .

٤ – غرض الشركة .

٥ – مدة الشركة .

٦ – رأس مال الشركة وحصة كل شريك فيها.

٧ – كيفية توزيع الأرباح والخسائر .

٨ – شروط تعيين المدير ومدته ومكافأته وطريقة عزله .

٩ – اسم المدير مالم ينص على تعيينه لاحقاً بموجب اتفاق مستقل .

١٠ – تحديد حقوق وواجبات الشركاء .

١١ – كيفية حل الشركة وتصفيتها .

١٢ – أية بيانات أو شروط يقرر الشركاء إدراجها فى عقد الشركة .

مـــادة (٥) : يجوز أن يكون اسم الشركة مستمداً من اسم أحد الشركاء ولو بعد وفاته، على أنه إذا أسست الشركة مع محامين غير عمانيين ، تعين أن يشمل اسم الشركة اسم الشريك العماني، بالاضافة إلى ما يتم الاتفاق عليه من أسماء الشركاء الآخرين .

ويجب أن يشمل اسم الشركة كلمة (وشركاه) على أن يتبع اسم الشركة أينما ظهر عبارة (شركة مدنية للمحاماة) .

مـــادة (٦) : تكون حصة الشريك فى رأس مال الشركة نقدية أو عينية، أو حصة فى العمل، ولا تدخل الحصة بالعمل فى رأس المال .

ويجوز أن تكون حصص الشركاء فى رأس مال الشركة متفاوتة .

مـــادة (٧) : إذا كانت حصة الشريك قاصرة على عمله، ولم يعين فى عقد الشركة نصيبه فى الربح أو الخسارة، كان له أن يطلب تقييم عمله ويكون هذا التقييم أساساً لتحديد حصته فى الربح أو الخسارة .

مـــادة (٨) : توزع الأرباح والخسائر على الوجه المشروط فى عقد الشركة، فإذا لم يبين العقد نصيب كل من الشركاء فى الأرباح والخسائر ، فيتعين توزيعها بنسبة حصة كل منهم فى رأس المال .

مـــادة (٩) : لا يجوز أن يتفق الشركاء على أن يكون لأي منهم قدر مقطوع من الربح، وفى حالة مخالفة ذلك يبطل الشرط ويتم توزيع الربح والخسارة وفقاً لحكم المادة (٨) .

مـــادة (١٠) : إذا اتفق الشركاء على أن أحدهم أو أكثر لا يستفيد من أرباح الشركة ولا يساهم فى خسائرها كانت الشركة باطلة .

مـــادة (١١) : يجوز للشركاء الاتفاق على إعفاء الشريك الذي لم يقدم غير عمله من المساهمة فى خسائر الشركة، بشرط أن لا يكون قد تقرر له أجر عن عمله .

مـــادة (١٢) : يجب أن تشير جميع العقود والرسائل وغيرها من الأوراق التي تصدر عن الشركة إلى اسمها ومركزها الرئيسي المقيد بسجل قيد شركات المحاماة .

مـــادة (١٣) : تقدم طلبات تأسيس الشركات المدنية للمحاماة من الشركاء أو وكيل عنهم إلى لجنة قبول المحامين مرفقاً بها ما يأتي :

أ - نسختين أصليتين من عقد الشركة .

ب - شهادة قيد كل من الشركاء بجداول المحامين المشتغلين .

ج - صورة من البطاقة الشخصية أو جواز سفر كل من الشركاء .

فإذا كان أحد الشركاء غير عماني ، وجب أن يكون مقيداً بسجل قيد المحامين غير العمانيين وأن يقدم شهادة بقيده فى السجل .

مـــادة (١٤) : تعرض دائرة شؤون المحامين طلبات التأسيس المنصوص عليها فى المادة (١٣) على رئيس لجنة قبول المحامين لتحديد جلسة لنظرها .

وتصدر اللجنة قرارها بالموافقة على التأسيس ، إذا استوفى الطلب الشروط المنصوص عليها فى هذا القرار .

ويعطى الشركاء أو وكيلهم نسخة من عقد الشركة مؤشراً عليه بالموافقة ، وموقعاً من رئيس اللجنة ومختوماً بخاتمها .

مـــادة (١٥) : إذا رفضت اللجنة طلب التأسيس لأي سبب من الأسباب، فيجب أن يكون قرار

الرفض مسبباً، وأن تخطر به الشركاء أو وكيلهم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً إلى اللجنة .

ويجوز للشركاء أو وكيلهم التظلم من قرار الرفض خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطارهم به ، إلى الدائرة الاستئنافية بالمحكمة التجارية، ويكون قرارها فى هذا الشأن نهائياً .

وللشركاء أو وكيلهم إعادة تقديم الطلب إذا زال السبب الذي بني عليه قرار الرفض.

مادة (١٦) : على الشركاء طلب قيد الشركة المدنية للمحاماة فى سجل قيد شركات المحاماة المنصوص عليه فى المادة (٨) من القرار الوزاري رقم ٩٧/٥٢ المشار إليه ، وذلك وفقاً لأحكام هذا القرار .

مادة (١٧) : يكون قيد الشركات التي تمت الموافقة على تأسيسها فى سجل قيد شركات المحاماة بأرقام متتابعة، وتصدر دائرة شؤون المحامين شهادة قيد، تتضمن اسم الشركة ورقم وتاريخ قيدها فى السجل .

وعلى الدائرة أن تنشر فى الجريدة الرسمية قرار لجنة قبول المحامين بإعلان تأسيس الشركة وعقدها، بعد قيد الشركة فى سجل قيد شركات المحاماة .

مادة (١٨) : يجب أن تتضمن عملية قيد الشركة المدنية للمحاماة فى سجل قيد شركات المحاماة البيانات الآتية :

١ - اسم الشركة وغرضها ومركزها الرئيسي .

٢ - أسماء الشركاء ومحال إقامتهم وجنسياتهم .

٣ - رأس المال وكيفية توزيعه .

٤ - اسم المدير .

كما يجب أن تقيد فى سجل قيد شركات المحاماة أية تعديلات تطرأ على البيانات التي سبق قيدها .

مادة (١٩) : على مدير الشركة أن يرسل كل تعديل يطرأ على عقد الشركة إلى لجنة قبول المحامين خلال إسبوعين من تاريخ إجراء ذلك التعديل .

ولا يحتج فى مواجهة الغير بأي تعديل يطرأ على العقد إلا من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

مـــادة (٢٠) : تكتسب الشركة المدنية للمحاماة الشخصية المعنوية إعتباراً من تاريخ الموافقة على تأسيسها، ولا يحتج بهذه الشخصية فى مواجهة الغير إلا من تاريخ قيد الشركة فى سجل قيد شركات المحاماة .

ولا يجوز للشركة قبل ذلك التاريخ مباشرة نشاطها .

ومع ذلك يجوز للغير حسن النية إذا لم تقم الشركة بإجراءات القيد أن يتمسك بالشخصية المعنوية للشركة .

مـــادة (٢١) : تعد دائرة شؤون المحامين ملفاً خاصاً لكل شركة تودع فيه أوراق تأسيسها وكل تعديل يطرأ عليها .

مـــادة (٢٢) : إذا لم تف أموال الشركة بديونها ، كان الشركاء مسؤولين عن هذه الديون فى أموالهم الخاصة، كل منهم بنسبة نصيبه فى خسائر الشركة .

ولا تجوز مطالبة الشركاء بديون الشركة قبل إعذارها وإعطاءها مهلة كافية للوفاء بهذه الديون .

مـــادة (٢٣) : للشركاء الحق فى الإطلاع على حسابات ووثائق الشركة، وفقاً للإجراءات والمواعيد التي يبينها عقدها .

مـــادة (٢٤) : لا يجوز للشريك دون موافقة باقي الشركاء أن يمارس لحسابه الخاص أو لحساب الغير نشاطاً من نوع نشاط الشركة، ولا أن يكون شريكاً فى شركة تنافسها .

وإذا أخل أحد الشركاء بهذا الالتزام كان للشركة أن تعتبر أن الأعمال التي قام بها لحسابه الخاص أو لحساب الغير قد تمت لحسابها وأن الأتعاب التي حصل عليها من حق الشركة .

مـــادة (٢٥) : يجوز للشريك الانسحاب من الشركة عن طريق التنازل بعوض أو بدون عوض لأي من الشركاء، أو للغير من المحامين المرخص لهم بمزاولة مهنة المحاماة، وفقاً للشروط التي ينص عليها عقد الشركة .

وإذا كان التنازل للغير فيشترط موافقة باقي الشركاء مالم ينص عقد الشركة على خلاف ذلك .

ويجب على الشريك الذي يرغب فى التنازل عن حصته للغير أن يخطر باقي الشركاء عن طريق مدير الشركة بشروط التنازل .

ويجوز لكل شريك أن يطلب استرداد الحصة المتنازل عنها بذات الشروط، وإذا استعمل حق الاسترداد أكثر من شريك قسمت الحصة بينهم بنسبة حصة كل منهم فى رأس المال .

مـــادة (٢٦) : إذا رفض الشركاء قبول مشاركة الشخص الذي سيحل محل الشريك المنسحب، ولم يقرر أي منهم استرداد الحصة على النحو المشار إليه بالمادة (٢٥) ، تعين على الشركاء البحث عن شخص آخر من المحامين المرخص لهم بمزاولة المهنة ليحل محل الشريك المنسحب، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ الإخطار بالرغبة فى التنازل ، وإلا ترتب على ذلك انقضاء الشركة .

مـــادة (٢٧) : إذا شطب أحد الشركاء من جدول المحامين المشتغلين يتم استبعاده من الشركة ، وفى هذه الحالة يسترد حصته من أموال الشركة وفقاً لآخر تقرير عن موازنة الشركة.

مـــادة (٢٨) : إذا أوقف الشريك عن ممارسة المهنة بقرار تأديبي لفترة تزيد على ستة أشهر وجب عليه الإنسحاب من الشركة وفقاً لأحكام المادتين (٢٥) و (٢٦) من هذا القرار ، وإلا جاز لأي من الشركاء أن يطلب من الدائرة الاستئنافية بالمحكمة التجارية إخراجه من الشركة، ويكون قرارها فى هذا الشأن نهائياً .

وفى هذه الحالة تقدر حصته وفقاً لآخر تقرير عن موازنة الشركة .

مـــادة (٢٩) : لا يترتب على وفاة الشريك حل الشركة، ولا يكتسب ورثته صفة الشريك، ويكون لهم خلال ستة أشهر من تاريخ وفاة مورثهم التنازل عن حصته ، وفقاً لأحكام التنازل المنصوص عليها فى المادتين (٢٥) و (٢٦) من هذا القرار .

مـــادة (٣٠) : يعتبر كل شريك وكيلاً عن باقي الشركاء فى مباشرة الأعمال اللازمة لتحقيق غرض الشركة، مالم يكن هناك نص أو اتفاق على غير ذلك .

مـــادة (٣١) : إذا حدد فى عقد الشركة أو فى اتفاق مستقل الشريك المنوط به إدارتها ، ثبتت له وحده ولاية القيام بجميع الأعمال اللازمة لتحقيق غرض الشركة .

ولا يجوز أن يتفق الشركاء على أن تكون من سلطة مدير الشركة إخضاع الشركاء له فى ممارسة مهنة المحاماة .

مـــادة (٣٢) : يجوز للشركاء الاتفاق على تعيين مدير للشركة من المحامين غير الشركاء ، سواءً

كان من المشتغلين أو غير المشتغلين، شريطة ألا تقل درجة قيده بجداول المحامين عن درجة قيد الشركاء .

مـــادة (٣٣) : إذا كان المدير شريكاً معيناً فى عقد الشركة فلايجوز عزله من إدارة الشركة دون أسباب مشروعة ، ولا يجوز للمدير أن يعتزل الإدارة دون سبب مقبول ، وعليه أن يخطر الشركاء برغبته فى وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً عن كل ضرر يلحق بالشركة نتيجة اعتزاله .

أما إذا كان المدير شريكاً معيناً فى عقد مستقل، أو كان من غير الشركاء، سواء كان معيناً فى عقد الشركة أو فى عقد مستقل، فيجوز عزله بقرار من أغلبية الشركاء .

مـــادة (٣٤) : يسأل المدير بصفة شخصية تجاه الشركة أو الغير عن مخالفة الأنظمة واللوائح أو عقد الشركة أو عن الخطأ فى الأدارة .

مـــادة (٣٥) : لا يجوز للشريك غير المدير أن يتدخل فى إدارة الشركة ، ولكن له أن يطلع بنفسه فى مركز الشركة على سير أعمالها وأن يفحص دفاترها ومستنداتها، وأن يستخرج بياناً موجزاً عن حالة الشركة المالية من واقع دفاترها ومستنداتها، وأن يوجه النصح لمديرها، وله أن يطلب من الدائرة الاستئنافية بالمحكمة التجارية إلغاء أي قرار يصدر عن الشركة بصورة مخالفة للقانون أو لعقد الشركة ويكون قرارها فى هذا الشأن نهائياً، ويعتبر باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك .

مـــادة (٣٦) : تنقضي الشركة المدنية للمحاماة بأحد الأسباب الآتية :

١ - انتهاء مدتها مالم يمد أجلها .

٢ - اندماج الشركة فى شركة أخرى بموافقة لجنة قبول المحامين .

٣ - إجماع الشركاء على حلها .

٤ - إذا نقص عدد الشركاء عن الحد الأدنى المنصوص عليه بالمادة (٢) من هذا القرار ولم يستكمل خلال ستة أشهر من تاريخ النقص .

٥ - صدور حكم قضائي نهائي بحلها .

٦ - عدم ممارسة الشركة نشاطها رغم مرور سنة على تأسيسها، أو توقفها عن ممارسة نشاطها مدة متصلة تزيد على ستة أشهر، ما لم تقرر لجنة قبول المحامين منحها مهلة لاتزيد على ستة أشهر وذلك لتصحيح أوضاعها .

٧ - أية أسباب أخرى ينص عليها هذا القرار .

مـــادة (٣٧) : تدخل الشركة بمجرد انقضائها فى دور التصفية، وتحتفظ بالشخصية المعنوية بالقدر اللازم للتصفية، ويضاف إلى اسم الشركة خلال مدة التصفية عبارة (تحت التصفية).

مـــادة (٣٨) : تنتهي سلطة المدير بانقضاء الشركة ومع ذلك يظل المدير قائماً على إدارة الشركة، ويعتبر بالنسبة للغير فى حكم المصفي إلى أن يتم تعيين لجنة التصفية ويجب على المدير إبلاغ لجنة قبول المحامين بتحقق أحد أسباب إنقضاء الشركة وذلك خلال مدة لا تزيد على اسبوعين من تاريخ حدوث السبب .

مـــادة (٣٩) : تتم تصفية الشركة المدنية للمحاماة بواسطة لجنة تصفية، تتكون من شخصين أو أكثر، شريطة أن يكون رئيسها من المحامين المقيدين بجدول المحامين المقبولين أمام محاكم الاستئناف وما فى مستواها على الأقل .

مـــادة (٤٠) : يعين الشركاء فى حالة اتفاقهم لجنة التصفية ، فإذا لم يتفقوا جاز لكل واحد منهم أن يطلب من الدائرة الاستئنافية بالمحكمة التجارية تعيينها .

ويكـون عزل اللجـنة أو أحـد أعضـائها بذات الطريقـة التي تـم التعيـين بها، ويجب أن يشتمل قرار العزل على تعيين من يحل محل اللجنة أو العضو بحسب الأحوال .

ويحدد الاتفاق أو قرار التعيين أتعاب لجنة التصفية وسلطاتها .

مـــادة (٤١) : يجب على لجنة التصفية أن تقيد فى سجل قيد شركات المحاماة الاتفاق أو القرار الصادر بتعيينها وحدود سلطاتها، وأن تنشر هذا الاتفاق أو القرار فى الجريدة الرسمية .

كما يجب عليها أن تقيد وتنشر كل تعديل يطرأ على تشكيلها أو على حدود سلطاتها وفقاً لأحكام الفقرة الأولى .

مـــادة (٤٢) : على لجنة التصفية أن تقوم بحصر جميع القضايا والأعمال بالشركة، وانتداب محام أو محـامين بموافقـة لجنة قبـول المحـامين لمباشـرة القـضـايا والأعمـال التي لـم يتم

الانتهاء منها، أو إحالتها بموافقة اللجنة إلى محامين آخرين واتخاذ الإجراءات الكفيلة بالمحافظة على حقوق الموكلين .

وعلى اللجنة أن تقوم بجميع الأعمال التي تقتضيها التصفية، ولا يجوز لها قبول قضايا أو أعمال جديدة .

مادة (٤٣) : عند انتهاء أعمال التصفية يجب على لجنة التصفية أن تودع تقرير التصفية النهائي وكشف الحساب الختامي فى ملف الشركة لدى دائرة شؤون المحامين، ولا تنتهي التصفية إلا بتصديق الشركاء على تقرير التصفية وكشف الحساب المشار إليهما، فإذا رفض الشركاء دون سبب مقبول التصديق كان للجنة التصفية، بعد موافقة لجنة قبول المحامين ، رفع الأمر إلى الدائرة الاستئنافية بالمحكمة التجارية، ويكون قرارها نهائياً .

كما يجب على لجنة التصفية ، بعد موافقة لجنة قبول المحامين ، أن تنشر فى الجريدة الرسمية إعلاناً بانتهاء التصفية .

مادة (٤٤) : على دائرة شؤون المحامين ، بعد الإعلان عن انتهاء التصفية وفقاً لحكم المادة (٤٣) ، أن تؤشر بقرار الشطب فى هامش سجل قيد شركات المحاماة .

مادة (٤٥) : يكون النشر فى الجريدة الرسمية تنفيذاً لأحكام هذا القرار على نفقة الشركة .

مادة (٤٦) : تسري على الشركة المدنية للمحاماة أحكام قانون الشركات التجارية فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا القرار وذلك بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع طبيعة الشركة.

مادة (٤٧) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .

محمد بن عبدالله بن زاهر الهنائي

صدر فى : ٢٦ من ربيع الأول ١٤٢٠هـ — وزير العدل

الموافق : ١٠ من يوليو ١٩٩٩م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٦٥١)
الصادرة فى ١٩٩٩/٧/١٧م